



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3209	بما فيها لفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 25 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - من العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0,50 دج - من النشر على أساس 3 دج للسطر -

### فهرس

1971 يتعلق بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة  
1240 كاتب للشؤون الخارجية .

- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة  
1971 يتعلق بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة  
1240 ملحق للشؤون الخارجية .

- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة  
1971 يتعلق بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة  
1240 كاتب قنصلي للشؤون الخارجية .

#### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391  
الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن قابلية تنفيذ مداولات  
المجلس الشعبي لولاية سطيف بتاريخ II و 12 و 13 و 14  
1241 مايو سنة 1971 والمتضمنة احداث مستودع للعتاد .

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

##### رئاسة مجلس الوزراء

- مراسيم مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق  
18 يونيو سنة 1971 تتضمن تعيين مستشارين لدى رئاسة  
مجلس الوزراء .  
1239

##### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9  
يوليو سنة 1971 يتضمن المصادقة على القائمة التكميلية  
للمنتفعين من رخص سيارات الاجرة المعدة من قبل لجنة

##### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة  
ولاية الاصنام .  
1239

I7 مارس و 23 ابريل سنة 1971 تتضمن تعيين مندوبين للحكومة .  
1246  
قرارات مؤرخة في I8 و I9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق II و I2 يونيو سنة 1971 تتضمن تجديد اعتماد اعوان مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .  
1246

### وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في I9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق I2 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للدخول الى سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .  
1246  
قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 يتعلق بتسويق الخميرة .  
1248

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في I5 ربيع الاول عام 1391 الموافق I0 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية معفاة من الرسوم عند دخولها الى التراب الوطني بمناسبة تغيير محل الإقامة .  
1248  
قرار مؤرخ في I5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص قباضي الضرائب المختلفة لسدراتة وأقبو .  
1249  
قرار مؤرخ في I5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص قباضة الضرائب المختلفة لضاحية بجاية .  
1250

### قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة وواقع بسدراتة شارع اول نوفمبر ومكون من ست غرف وملحقات ، لفائدة وزارة الداخلية ( الامن الوطني ) ليستعمل كمكاتب للامن العمومي بسدراتة .  
1251  
قرار مؤرخ في I8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في I6 محرم عام 1390 الموافق 23 مارس سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لتستعمل كأساس لاقامة ناد لتنشيط الفتيات بتيزي وزو .  
1251  
قرار مؤرخ في 2I ربيع الثاني عام 1391 الموافق I4 يونيو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن التصريح بان مشروع توسيع مركب الحديد والصلب الواقع بالحجار من المنفعة العمومية .  
1251  
قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق I7 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة ومكون من ثلاث غرف وملحقات وواقع بالميلية لفائدة وزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطني ) ليستعمل كمكاتب لفرقة شرطة المخابرات والحدود بالميلية .  
1251

قرار وزاري مشترك مؤرخ في I جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن قابلية تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية الاصنام بتاريخ 28 يونيو سنة 1971 والمتضمنة احداث مقاوله للبناء والاشغال العمومية .  
1241

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 يتضمن فتح امتحان للحصول على الشهادة المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمانهم .  
1241

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين المتخصصين .  
1242

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للمواصلات .  
1242

قرار مؤرخ في I7 ربيع الثاني عام 1391 الموافق I0 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم مراقبي المواصلات .  
1242

قرار مؤرخ في I8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق II يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم الاطفائيين التابعين للحماية المدنية .  
1242

قرار مؤرخ في I9 جمادى الثانية عام 1391 الموافق I0 هشت سنة 1971 يتضمن تعيين مترجم .  
1243

### وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 يتضمنان استبدال عقوبتين .  
1243

قراران مؤرخان في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق I6 يونيو سنة 1971 يتضمنان اعتماد محامين لدى المجلس الاعلى .  
1243

قرار مؤرخ في I0 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 3 ايلول سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .  
1243

### وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تصنيف وادى ميزاب بين الاماكن التاريخية .  
1244

### وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في I5 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجان ترسيم بعض اسلاك المستخدمين .  
1244

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 20 محرم و 27 صفر عام 1391 الموافق

اعلانات وبلانات  
 سنة 1971 يتعلق بالمصادقة على اقتراح •  
 - اعلان مؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر - انذارات لمقاولين •

## مراسيم، قرارات، مقررات

الدائرة	البلدية	الاسم واللقب
الاصنام	الاصنام	علي بلعبدى
«	«	معمر حيرش
«	«	أحمد بن الطيب
«	«	ابن شرقي بوزغتي
«	«	محمد بن فضة
«	«	السيدة الزهراء بالنسور أرملة
«	«	لكاكسة عبد القادر
«	«	السيدة عائشة خاوي، أرملة عبد
«	«	الله دريزي
«	«	الاخضر خوخي
«	«	خليفة بن محمد بن كراودة
«	«	السيدة أم الشيخ زروقي، أرملة
«	«	الزبيري
«	«	السيدة نبتوش لكاردى أرملة
«	الكريمة	جيلالي كيرد
«	«	عبد القادر مصطفىاوي
«	بوقدير	محمد سكران
«	«	ابن شرقي ضياف
«	«	محمد حنيش
«	أولاد فارس	جيلالي عربية زرقى
«	وادي الفضة	محمد بوسته
«	أولاد بن عبد	
«	القادر	
«	عين الدفلى	أحمد الخديم
«	«	يوسف جبور
«	«	بوزيد معمري
«	«	عمار الزبيري
«	«	جيلالي بلقاسمي
«	«	عبد القادر أفه
«	«	عبد القادر مجاميعه
«	«	محمد روابج
«	«	السيدة حورية الفول، أرملة
«	«	حمدان بوزار
«	«	محمد كرتوس
«	«	بلقاسم قرطوبى
«	«	السيدة مريم مناوى، أرملة
«	«	جبابرى
«	«	السيدة خيرة طواهرية، أرملة
«	«	أحمد بومدين
«	«	ابن يوسف محمد بوكرتاوى

### رئاسة مجلس الوزراء

مراسيم مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 تتضمن تعيين مستشارين لدى رئاسة مجلس الوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد محي الدين عيمور الهلالي مستشارا لدى رئاسة مجلس الوزراء •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد عبد القادر بن قدارة، مستشارا لدى رئاسة مجلس الوزراء •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 يعين السيد احمد حوحت، مستشارا لدى رئاسة مجلس الوزراء •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يتضمن المصادقة على القائمة التكميلية للمنتفعين من رخص سيارات الاجرة المعدة من قبل لجنة ولاية الاصنام

بموجب مقرر مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 9 يوليو سنة 1971 يصادق على القائمة التكميلية الملحقة بهذا المقرر والمتعلقة بالمنتفعين من رخص سيارات الاجرة المعدة من قبل لجنة:مراجعة رخص سيارات الاجرة لولاية الاصنام •

#### القائمة التكميلية للمنتفعين من رخص سيارات الاجرة

الدائرة	البلدية	الاسم واللقب
الاصنام	الاصنام	مصطفى خطير
«	«	جيلالي حاج بن علي
«	«	محمد بعتاش

يوسف بوشك	<b>السيد :</b>
حميد شبيبة	محمد عباد
نور الدين شريفي	<b>السيدة :</b>
شريف شريفي	نادية عبدوني
عبد العزيز دردان	<b>الآنسة :</b>
محمد العرباوي	سامية عمري
محمد ماقه	<b>السادة :</b>
نور الدين مريم	عز الدين حميدو
عمر نيدون	حميد حرايق
بلميد محمد نهان	عبد القادر ابيزير
ابراهيم وشفون	ابن داود عياضات
الاخضر سليمان	منصف بن حديد
عامر تابلت	عبد الله موفق
مصطفى زعراط	احمد بناني
فتح الله زروق	محمد بن صخرية

الدائرة	البلدية	الاسم واللقب
مليانة	خميس مليانة	موسى مجاهد
«	«	السعيد كحلوش
شرشال	المناصر	محمد خوجة
تنس	تنس	ابن عيسى بعدود
«	«	محمد مايريه
«	«	مروان المختار
«	أبو الحسن	الاحسن بوجمعة
ثنية الاحد	ثنية الاحد	السيدة باية حدان ، أرملة محمد حدان

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتعلق بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يسمح للمرشحين الآتية أسماؤهم بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية :

### السادة :

سعد بوعقبة  
عبد النور بوركايب  
حسين بوسجة  
محمد حمادي باشا  
عبد القادر حساني  
محمد قنون  
عبد القادر كحلول  
علي خميس  
العروسي مراغني  
محمد ميلود  
شعبان عثمانى  
عامر رحومة  
محمد الصغير روابح  
محمد صالح طيبي  
محمد تفالي  
ابراهيم زهيوه  
يحيى نقلي  
يحيى مصطفى عباس

### السادة :

عبد الحفيظ عماري  
نور الدين أمير  
يحيى عزيزي  
أحمد بوزيد  
أحمد شارف  
عبد الرحمن حدادي  
عبد السلام بدران  
عيسى بكرار  
أحمد بن علو  
عبد الكريم بن حسين  
محمد العربي بن حسين  
أحمد بن حلي  
سليم بن خليل  
عمر بناي  
عبد الله بلقري  
الآنسة :  
فاطمة غنية بوعيسة

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتعلق بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يسمح للمرشحين الآتية أسماؤهم بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية :

### السادة :

بوزيان جمعة  
أحمد جلولي  
عبد العالي حزاب  
الطيب بشير  
محمد الهادي بحري  
محمد الصادق بلولة

### الآنسة :

خديجة بن شنهو

### السادة :

سليمان قد جيبة  
الاخضر حاجب  
محمد خرايف  
عبد القادر لونيسي  
قويدر بن احمد دحو  
محمود بن شابي  
عمار بن شيخ  
الصادق بن دحمان  
مصطفى بن فقة  
محمد بناي  
قدور بن مفروزي  
عبد السلام بن موسى  
بلقاسم بوشابو  
حسين بومديري  
سليم بورواق

### السيدة :

زكية محمدي

### السادة :

أحمد مجاهدي  
خليل محمدي  
صالح مناندي

### الآنسة :

أفريدة ملوكي

### السادة :

مبروك نجوى  
ميمون ورداني  
الطيب سعدي  
محمد ساح  
محمد الصغير اسطنبولي  
محمد طالب  
عبد الرحمن يونس  
محمد زروقي  
محمد يسعد

قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتعلق بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يسمح للمرشحين الآتية أسماؤهم بالمشاركة في مسابقة التعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية :

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن قابلية تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية سطيف بتاريخ 11 و 12 و 13 و 14 مايو سنة 1971 والمتضمنة احداث مستودع للعتاد

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تصبح مداولة المجلس الشعبي لولاية سطيف بتاريخ 11 و 12 و 13 و 14 مايو سنة 1971 والمتعلقة باحداث مستودع للاشغال العمومية في ولاية سطيف ، قابلة للتنفيذ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن قابلية تنفيذ مداولة المجلس الشعبي لولاية الاصنام بتاريخ 28 يونيو سنة 1971 والمتضمنة احداث مفاولة للبناء والاشغال العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 1 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 تصبح مداولة المجلس الشعبي لولاية الاصنام بتاريخ 28 يونيو سنة 1971 والمتعلقة باحداث مفاولة للبناء والاشغال العمومية في ولاية الاصنام ، قابلة للتنفيذ .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 يتضمن فتح امتحان للحصول على الشهادة المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم

ان وزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

وبناء على المنشور المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتعلق بكيفيات تنفيذ الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

يقرر ان ما يلي :

**المادة الاولى :** ينظم امتحان للحصول على الشهادة المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار -

**المادة 2 :** يفتح الامتحان لجميع الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

**المادة 3 :** ان ملفات الترشيح التي يجب أن تودع قبل اول سبتمبر سنة 1971 لدى سلطة مكان التعيين التي تقوم بتسليمها الى مركز الامتحان ، يجب ان تتضمن بطاقة محضرة طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار .

**المادة 4 :** تعد قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنتشر تبعا للاجراء الذي سيحدد بموجب منشور .

**المادة 5 :** ان الامتحان المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القرار يشمل ثلاثة مستويات للتكوين يتضمن كل واحد منها اختبارا كتابيا واختبارا شفويا حسبما نص عليها في المادة 3 من القرار المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 .

وتبدىء الاختبارات بالنسبة للمستوى الاول ابتداء من 16 اكتوبر سنة 1971 ، وبالنسبة للمستوى الثاني والثالث ابتداء من 4 ديسمبر سنة 1971 .

**المادة 6 :** يعفى الموظفون والاعوان المنصوص عليهم في المادة 2 من هذا القرار والحائزون على شهادات او دبلومات ستحدد قائمتها بموجب قرار ، من اجتياز اختبارات احد مستويات التكوين الذي تخوله تلك الشهادات او الدبلومات .

**المادة 7 :** يتم تقدير الاختبارات واعداد قوائم المترشحين الناجحين ، من قبل لجنة الامتحان التي يحدد تأليفها كما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله ، رئيسا ،

- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي او مثله ،

- مفتش عام للغة العربية يعينه وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- موظفان من سلك التعليم يعينهما وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- موظفان يعينهما الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

- عبد الكريم حساني ، مدير المواصلات الوطنية ، رئيسا ،
- عمرو مكور ، مساعد رئيس مصلحة المستخدمين بمديرية المواصلات الوطنية ورئيس مصلحة ،
- شارف الاطرش ، ممثل للمستخدمين ، معين باقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء .

**قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للمواصلات**

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 يعين الاعوان الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة ترسيم الاعوان التقنيين للمواصلات :

- عبد الكريم حساني ، مدير المواصلات الوطنية ، رئيسا ،
- محمد اليبدي ، مساعد رئيس مصلحة المستخدمين بمديرية المواصلات الوطنية ورئيس مصلحة ،
- نجاة الصغير ، ممثلة للمستخدمين ، معينة باقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء .

**قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم مراقبي المواصلات**

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يعين الاعوان الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة ترسيم مراقبي المواصلات :

- عبد الكريم حساني ، مدير المواصلات الوطنية ، رئيسا ،
- عبد الحميد الاخضر ، رئيس مصلحة المستخدمين ورئيس مصلحة ،
- عبد القادر ايكيل ممثل للمستخدمين ، معين باقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء .

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد تأليف لجنة ترسيم الاطفائيين التابعين للحماية المدنية**

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يحدد التأليف العضوي للجنة ترسيم الاطفائيين المتمرنين التابعين للحماية المدنية كما يلي :

- ممثل للسلطة التي لها حق التعيين ، رئيسا ،
- رئيس مصلحة المعنى بالامر ،
- اطفائي مرسوم تابع للحماية المدنية يعين بناء على اقتراح اللجنة المتساوية الاعضاء للسلطة .

**المادة 8 :** تحدد القوائم المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه من قبل كل من الوزير المكلف بالتعليم الابتدائي والثانوي والوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتنتشر عن طريق لصق الاعلانات .

**المادة 9 :** يمنح المترشحون الناجحون شهادة تثبت مستواهم ، من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية .

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 24 يوليو سنة 1971 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

وزير التعليم الابتدائي  
والثانوي  
عبد الكريم بن محمود

الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

طابع ادارة التعيين

بطاقة المشاركة في امتحان مستوى  
المعرفة في اللغة الوطنية

اللقب ..... الاسم .....

تاريخ ومكان الولادة ..... يوم ..... ب .....

الرتبة ..... الوظيفة .....

العنوان .....

- الشخصي .....

- الاداري .....

مركز الامتحان (I) .....

انا الموقع أسفله اطلب المشاركة في اختبارات المستوى

(2) .....

وحرر بـ ..... في .....

نشهد انه مطابق للواقع ما تبين في هذه البطاقة الواردة

الينا يوم .....

امضاء المعنى بالامر

امضاء وطابع السلطة التي لها حق التسيير

(I) جزء مخصص للادارة

(2) يجب على المترشح ان يحدد المستوى الذي اختاره من بين المستويات الثلاثة .

**قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين المتخصصين**

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1971 يعين الاعوان الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة ترسيم الاعوان التقنيين المتخصصين :

– وبعد الاطلاع على الحكم الصادر في 3 مارس سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بالمدينة على المسمى طويل النذير بعقوبة الاعدام لارتكابه جريمة القتل متعمدا وجريمة السرقة الفاححة ،

– وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه طويل النذير المذكور راغبا اعفائه من الاعدام ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تستبدل عقوبة الاعدام المحكوم بها على طويل النذير بعقوبة السجن المؤبد .

**المادة 2 :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

**قرارات مؤرخان في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يتضمنان اعتماد محامين لدى المجلس الاعلى**

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 يعتمد السيد محمد تريكي ، المحامي بالمجلس القضائي لوهران ، لممارسة مهامه لدى المجلس الاعلى .

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 تعتمد السيدة ماري كلود رادزيوسكي ، المحامية بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، لممارسة مهامها لدى المجلس الاعلى .

**قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 3 يوليو سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير**

ان وزير العدل ، حامل الاختتام ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأليس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1391 الموافق 21 مايو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بونكراف كناطق مدير الاحداث بوزارة العدل ،

**قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين مترجم**

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 يعين السيد مصطفى غريب ، مترجما متمرنا ( الرقم الاستدلالي 295 ) السلم 13 بكتابة الدولة للمياه . ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

## وزارة العدل

**مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 يتضمنان استبدال عقوبتين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبعد الاطلاع على الحكم الصادر في 16 يونيو سنة 1970 من طرف المحكمة الجنائية بالمدينة على المسمى بومزورة عبد القادر بعقوبة الاعدام لارتكابه جريمة الاغتياال ،

– وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه بومزورة عبد القادر المذكور راغبا اعفائه من الاعدام ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تستبدل عقوبة الاعدام المحكوم بها على بومزورة عبد القادر بعقوبة السجن المؤبد .

**المادة 2 :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد القادر بونكراف ،  
الامضاء باسم وزير العدل ، حامل الاختام ، على جميع الوثائق  
والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 3  
يوليو سنة 1971 .

بوعلام بن حمودة

## وزارة الاخبار والثقافة

**قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو  
سنة 1971 يتضمن تصنيف وادي ميزاب بين الاماكن  
التاريخية**

ان وزير الاخبار والثقافة ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 281 المؤرخ في 19 رمضان عام  
1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات  
وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ولا سيما القسم  
I من العنوان الثالث ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1388 الموافق  
28 يونيو سنة 1968 والمتضمن فتح الاجراءات الخاصة بتصنيف  
وادي ميزاب بين الاماكن التاريخية ،

– وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الوطنية للآثار والاماكن  
التاريخية بتاريخ 15 مارس سنة 1968 ،

– وبناء على ابداء الرأى بالقبول للجنة الآثار والاماكن  
التاريخية لولاية الواحات ،

– وبناء على المنفعة الوطنية التي يقدمها مكان وادي ميزاب  
من الناحية التاريخية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصنف وادي ميزاب من بين الاماكن التاريخية  
تبعا للدائرة المبينة في المخطط المرفق باصل هذا القرار وعلى  
مقياس 1/10,000 .

**المادة 2 :** يعلق المخطط المذكور وهذا القرار في بلدية غرداية  
مدة شهرين متتاليين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26  
يونيو سنة 1971 .

احمد طالب

## وزارة الصناعة والطاقة

**قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8  
يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين اعضاء لجان ترسيم بعض اسلاك  
المستخدمين**

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق  
8 يوليو سنة 1971 يعين الاعوان المشار اليهم في الجدول  
ادناه كأعضاء في لجان ترسيم بعض اسلاك المستخدمين  
لوزارة الصناعة والطاقة :

الاعضاء	الرئيس	الاسلاك
1 – رئيس الصلحة المعنية ، 2 – السيد عبد القادر كالم ، تقني للصناعة والطاقة مرسوم ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .	مدير الادارة العامة او ممثله	تقني الصناعة والطاقة
1 – مدير الصناعة التقليدية او ممثله ، 2 – مفتش رئيسي ، 3 – مفتش مرسوم ، 4 – السيد عبد القادر كالم ، تقني للصناعة والطاقة مرسوم ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .	مدير الادارة العامة او ممثله	مفتشو الصناعة التقليدية



الإعضاء	الرئيس	الإسلاك
1 - مدير الصناعة التقليدية او ممثله ، 2 - مفتش للصناعة التقليدية مرسم او عون تابع لاحد الإسلاك المائلة على الاقل ، 3 - السيد عمار بريج ، عون تقني للصناعة التقليدية مرسم ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .	مدير الادارة العامة او ممثله	الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية
1 - رئيس المصلحة المعنية ، 2 - السيد بن عيسى بوشنافة ، عون اداري مرسم ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .	مدير الادارة العامة او ممثله	الاعوان الاداريون
1 - رئيس المصلحة المعنية ، 2 - السيد البشير كنفزولة ، عون ضارب على الآلة الكاتبة مرسم ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .	مدير الادارة العامة او ممثله	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
1 - رئيس المصلحة المعنية ، 2 - السيد زيتوني نبي ، سائق سيارة من الصنف الاول ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .	مدير الادارة العامة او ممثله	سائقو السيارات من الصنف الاول
1 - رئيس المصلحة المعنية ، 2 - السيد خالد عصامي ، عون مكتب مرسم ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .	مدير الادارة العامة او ممثله	اعوان المكتب
1 - رئيس المصلحة المعنية ، 2 - السيد محمد ضيفات ، سائق سيارة من الصنف الثاني ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .	مدير الادارة العامة او ممثله	سائقو السيارات من الصنف الثاني
1 - رئيس المصلحة المعنية ، 2 - السيد محند قدوم ، عون مصلحة مرسم ، عضو اللجنة المتساوية الاعضاء المؤهلة .	مدير الادارة العامة او ممثله	اعوان المصلحة

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرارات مؤرخة في 20 محرم و 27 صفر عام 1391 الموافق 17 مارس و 23 ابريل سنة 1971 تتضمن تعيين مندوبين للحكومة

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يعين السيد عبد الله دامان مندوبا للحكومة لدى :

- المصلحة الطبية للعمل المشترك بين المقاولات لناحية قسنطينة والتي لها مركزها الرئيسي بقسنطينة 3I مكرر نهج تيرتيو ،
- الجمعية المهنية المشتركة لطب العمل الخاص بميناء سكيكدة والتي لها مركزها الرئيسي بسكيكدة 2I نهج فرسود يوسف ،
- جمعية طب العمل الخاص بالبناء لناحية قسنطينة ، 7 نهج مالاي ، قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يعين السيد مصطفى كمان ، مندوبا للحكومة لدى جمعية طب العمل الخاص بالبناء والاشغال العمومية لناحية وهران والتي لها مركزها الرئيسي بوهران ، 12 نهج احمد بوجلال .

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يعين السيد محمد شلبي ، مندوبا للحكومة لدى جمعية طب العمل الخاص بالبناء والاشغال العمومية لناحية عنابة والتي لها مركزها الرئيسي بعنابة ، حي الدردار ، بناية 7 « ا » شارع التحرير .

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 يعين السيد علاوة مقداد ، مندوبا للحكومة لدى :

- مجموعة الجمعيات الجهوية لطب العمل الخاص بالبناء والاشغال العمومية لناحية الجزائر العاصمة ،
- جمعية طب العمل الخاص بالبناء والاشغال العمومية لناحية الجزائر العاصمة والتي لها مركزها الرئيسي بالجزائر العاصمة ، بناية رقم 7 نهج محمد تازايرت ،
- مصلحة طب العمل الخاص بمقاولات الاشغال العمومية للجزائر والصحراء والتي لها مركزها الرئيسي بالعاصمة ، نهج لانقدوق ،

- جمعية طب العمل لناحية الجزائر العاصمة والتي لها مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ، نهج ديدوش مراد .

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 يعين السيد علاوة مقداد ، مندوبا للحكومة لدى جمعية المقاولات المشتركة للبنك والتأمينات الخاصة بطب العمل والتي لها مركزها الرئيسي بالعاصمة ، 8 نهج تيلوي .

قرارات مؤرخة في 18 و 19 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 و 12 يونيو سنة 1971 تتضمن تجديد اعتماد اعوان مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد عمرو كلال ، كونه مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد الطيب عشاوي ، كونه مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد ميلود بن فريخة ، كونه مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد الهواري دالة ، كونه مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد جمال تشنار ، كونه مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد محمد عفان ، كونه مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 12 يونيو سنة 1971 يجدد اعتماد السيد الحبيب بلمختار ، كونه مراقبة للصندوق الاجتماعي لناحية وهران ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1970 .

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للدخول الى سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام

**المادة 3 :** يجب ان تبعت طلبات المشاركة في المسابقة في ظروف مضمونة الوصول الى وزارة التجارة ، مديرية الادارة العامة ، قصر الحكومة ، الجزائر العاصمة .

ويجب ان يقدم المترشحون صحبة طلباتهم الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد او بطاقة شخصية للحالة المدنية ،
- شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- شهادة طبية تثبت ان المترشح غير مصاب بأى مرض او عجز يتنافى وممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة مصدقة من الشهادة او الدبلوم ،
- صورتان شمسيان للهوية و طرفان يحملان طابع بريد وعنوان المترشح ،
- شهادة العضوية في جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى عند الاقتضاء ،
- شهادة تثبت معرفة المترشح للغة الوطنية ،
- شهادة تتعلق بوضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية .

**المادة 4 :** يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من استثناءات فيما يخص الشهادات والسن طبقا للاحكام المحددة بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 5 :** يحدد تاريخ انتهاء التسجيلات وايداع الملفات بيوم 24 سبتمبر سنة 1971 .

**المادة 6 :** تتألف لجنة المسابقة كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الاسعار او ممثله ،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله .

وتجتمع لجنة المسابقة يوم 29 اكتوبر سنة 1971 للنظر في ملفات الترشيح وتحديد قائمة المترشحين الناجحين .

**المادة 7 :** يوظف المترشحون الناجحون كمتبرنين ويعينون بالمصالح الخارجية لوزارة التجارة ( مديريات الولايات للتجارة والاسعار والتوزيع ) .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 12 يوليو سنة 1971 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
عبد العزيز منماني

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثالهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل والمتمم بالمرسومين رقم 68 - 517 و 69 - 121 المؤرخين في 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 و 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم مسابقة على اساس الشهادات يوم 29 اكتوبر سنة 1971 بوزارة التجارة لتوظيف 15 مفتشا لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بنسبة 25 % من المناصب الشاغرة في هذا السلك .

**المادة 2 :** يجب على المترشحين ان يكونوا :

- حائزين على الاقل على شهادة واحدة من ليسانس في الحقوق او في العلوم الاقتصادية او شهادة معادلة لها خاصة بالتكوين القضائى والاقتصادى والمالى ،

- بالقيين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

## وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد شروط استيراد الاثاث والامتعة الشخصية معفاة من الرسوم عند دخولها الى التراب الوطني بمناسبة تغيير محل الاقامة**

ان وزير المالية ،

- بمقتضى قانون الجمارك ولا سيما المادة 189 منه ،  
- وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال ولا سيما الفقرة 2 من المادة 43 منه ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في 18 نوفمبر سنة 1950 و 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمنين تحديد شروط تطبيق المادة 189 من قانون الجمارك ،  
يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** ان الامتعة والاشياء الجاري استعمالها والتي تشكل مجموع الاثاث الشخصية التي يملكها الجزائريون العائدون بصفة نهائية الى ارض الوطن او الاجانب المرخص لهم بالاستقرار الدائم في الجزائر ، يقبل دخولها معفاة من جميع الرسوم والاتاوى .

**المادة 2 :** يتعين على المعنيين بالامر الذين يريدون ان يستفيدوا من الاعفاء المذكور ان يقدموا على وجه التأييد للتصريح بالاستيراد شهادة تغيير محل الاقامة ، مسلمة من طرف السلطة البلدية لمكان الارتحال مصحوبة بجرد مفصل مؤرخ وموقع بأعضائهم ويشمل جميع الاشياء المنقولة التي تشكل اثاثهم المرحل ، ويحمل شهادة يصرحون بها - على شرفهم - ان هذه الامتعة والاشياء قد جرى استعمالها وانها توجد في حوزتهم منذ ستة اشهر على الاقل ومنذ سنة على الاقل بالنسبة لسيارات السياحة والدراجات ذات المحرك .

ويجب تحرير هذه المستندات عند مغادرة المعنيين بالامر محل سكنهم في الخارج وان تكون مؤشرة بتأشير قنصل الجزائر العام المختص بالمنطقة .

**المادة 3 :** ان الاشياء المصنوعة من معادن ثمينة وكذا الاحجار الكريمة التي تشكل جزء من الاثاث المنقول تخضع لزوما لمراقبة الضمانة وعند الاقتضاء لاداء الرسوم المتعلقة بها .

**المادة 4 (I) :** يستثنى من نظام الاعفاء مايلي :

- الاثاث الخلاصة بالمناجر والمدارس والمكاتب وبوجه عام جميع الاثاث التي لاكتسي صفة اثاث شخصي او عائلي ؛
- السيارات ذات المنفعة ،
- مقطورات التخميم المسماة ( كرافان ) ،
- الطائرات بكافة انواعها ،
- سفن الرياضة او النزهة وفي ضمنها الزوارق الصغيرة

**قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 يتعلق بتسويق الخميرة**

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - II2 المؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتأسيس اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلي ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد اسعار البيع عند الانتاج للخميرة الطرية الخاصة للاختياز ، بموجب مقرر وزارى .

**المادة 2 :** يجب على المنتجين كاجراء اضافى لضمان تطبيق المادة الاولى اعلاه ، ان يبعثوا الى وزارة التجارة ، مديرية الاسعار في اجل 15 يوما ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، طلبا لتحديد السعر مصحوبا ببيان مفصل لسعر التكلفة حسب مختلف العناصر ومدعما باقتراحات ترمى الى تحديد الاسعار وشروط البيع التي ستطبق .

**المادة 3 :** تحدد حصة الربح القصوى للبيع بالجملة في تسويق الخميرة الطرية الخاصة للاختياز ، بـ 30 دج للقطار .

**المادة 4 :** تشمل حصة الربح بالجملة والمحدد في المادة 3 اعلاه نفقات التسليم حتى باب المخبزة ، وفي حالة التسليم من مخزن البائع ، فعلى هذا الاخير ان يسدد للمشتري مبلغ نفقات النقل المدفوعة لايصال البضاعة الى محله .

**المادة 5 :** ينبغي ان تسدد هذه النفقات على اساس المعدل الاجمالي التالي :

- بالنسبة للنقل داخل المدينة التي يوجد بها محل البائع ، 0,03 دج للكيلوغرام الواحد ،
- بالنسبة للنقل الممتد حتى 50 كلم : 0,04 دج للكيلوغرام الواحد ،
- بالنسبة للنقل الممتد من 51 الى 100 كلم : 0,05 دج كلغ ،
- بالنسبة للنقل الممتد من 101 الى 150 كلم : 0,06 دج كلغ ،
- بالنسبة للنقل الممتد من 151 الى 200 كلم : 0,07 دج كلغ ،
- بالنسبة للنقل الذي يزيد على 200 كلم : 0,08 دج كلغ .

**المادة 6 :** يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 23 يونيو سنة 1971 .

عياشى ياكر

ذات المجازف او المقاذف من نوع القوارب التي يمكن حملها والفلك من نوع ( كايك ) المصنوعة من جلود والفلك المطاطية الخ ... ،

– البيوت الممكن فكها والسفن والعربات التي تصلح للسكن ،

– المحركات المستوردة على حدة ،

– المخزونات من المواد الاولية او من المنتجات شبه المصنوعة او المصنوعة ،

– المنتجات المخصصة للاحتكار والخمور والكحول والمشروبات الروحية حتى وان كانت تشكل جزء من زاد البيت .

(2) يقبل ادخال مؤن البيت مع اعفائها من الرسوم وذلك في حدود الكيماث المناسبة لتكوين تموين عائلي عاد .

(3) فيما يخص سيارات السياحة والدراجات ذات المحرك، يكون الاعفاء مقتصرًا بالنسبة لنفس عملية الترحيل ، على مركبة واحدة من كل صنف مسجلة في مجموعة عادية لتسجيل السيارات في الخارج .

**المادة 5 :** يكون نظام الاعفاء محصورًا على الاثاثات المقدمة في حالة كاملة ومناسبة للوضع الاجتماعي للمستوردين ويجب ان يتم نقلها دفعة واحدة في نفس الوقت الذي يتم فيه تغيير محل الإقامة .

**المادة 6 :** ان الامتعة والاشياء الآتية من اثاثات شخصية والتي يرثها اعضاء عائلة المتوفى الذين تصل قرابتهم الى الدرجة الرابعة والذين لهم محل اقامتهم بالجزائر يقبل دخولها معفاة من الرسوم والاتاوى اذا كانت موجهة اليهم شخصيا وكانت تحيل آثار الاستعمال .

غير أنه فيما يخص سيارات السياحة والدراجات ذات المحرك ، يجب ان يكون قد امتلكها المورث منذ عام على الاقل قبل وفاته ، ويكون الاعفاء منحصرًا بالنسبة لنفس التركة على مركبة واحدة من كل صنف ، مسجلة في مجموعة عادية لتسجيل السيارات في الخارج .

**المادة 7 :** يجب على المعنيين بالامر ، لكي يستفيدوا من نظام الاعفاء ، ان يقدموا على وجه التأييد للتصريح الجمركي مالي :

(ا) شهادة اقامة في الجزائر ،

(ب) شهادة من سلطات مكان الارتحال او من موثق ، تتضمن جردًا مفصلاً للاشياء المقصود جلبها وتاريخ وفاة المورث ودرجة قرابة الموجه اليه وتثبت ان هذه الاشياء تنوب لهذا الاخير عن طريق الوراثة .

ويجب ان تعرض هذه الشهادة على تأشير قنصل الجزائر العام المختص بالمنطقة .

**المادة 8 :** يجب ان تتم عملية الاستيراد دفعة واحدة في ظرف سنة ابتداء من يوم الارسل للحيازة .

**المادة 9 :** ان الاستثناءات المحددة في الفقرة الاولى من المادة 4 اعلاه تطبق على الواردات المبينة في المادة 6 اعلاه .

**المادة 10 :** ان امتعة التلاميذ المقيمين في الخارج والمبعوثين الى الجزائر لاتمام دروسهم يقبل دخولها معفاة من الرسوم والاتاوى .

**المادة 11 :** ينحصر نظام الاعفاء في ملابس البياض والملابس الجاهزة حتى وان كان الامر يتعلق باشياء جديدة بشرط ان تكون هذه الاشياء مناسبة بعددها ونوعها للوضع الاجتماعي الذي يكون عليه المعنيون بالامر وان تكون مخصصة لاستعمالهم .

وتستثنى من نظام الاعفاء الاقمشة المجلوبة في شكل قطع .

**المادة 12 :** يكون الاعفاء موقفا على تقديم الورقتين التاليتين الى مصلحة الجمارك تأييدا للتصريح المتعلق بالاستيراد :

(ا) شهادة دراسية مسلمة من طرف رئيس مؤسسة التعليم التي يتردد عليها التلميذ او التي ينوي ان يتم فيها دروسه ،

(ب) قائمة جرد للامتعة .

**المادة 13 :** يجب ان تتم عملية الاستيراد مبدئيا دفعة واحدة في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تقييد التلميذ في مؤسسة التعليم .

**المادة 14 (I) :** يمنع استعمال الاشياء المستوردة ، معفاة من الرسوم لغايات أخرى غير التي منح الاعفاء لاجلها .

(2) لا يجوز التخلي عن الاشياء المستوردة معفاة من الرسوم او اعارتها مجانا او بمقابل دون اداء الرسوم والاتاوى المطبقة عند وقت التخلي أو الاعارة ، ويحدد هذا المنع بثلاثة اعوام تدخل ضمنها السيارات والدراجات ذات المحرك وتحسب ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح المتعلق بالاستيراد .

**المادة 15 :** ان احكام هذا القرار لا علاقة لها بالاجراءات التي يمكن ان يطالب بها فيما يتعلق بمراقبة التجارة الخارجية والصرف .

**المادة 16 :** تلتفي جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة 17 :** يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1391 الموافق 10 مايو سنة 1971 .

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص قباضي الضرائب المختلفة لسدراته وآقبو

ان وزير المالية ،

– بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن

قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 يتضمن تعديل دائرة اختصاص قبضة الضرائب المختلفة لضاحية بجاية

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتضمن تحديد دائرة اختصاص قبضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمت ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق II فبراير سنة 1971 الصادر عن والي سطيف والمتضمن احداث النقابة البلدية المشتركة للاشغال بدائرة ضاحية بجاية ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يتعلق بقبضة الضرائب المختلفة لضاحية بجاية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من II فبراير سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

### الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	المركز الرئيسى	تعيين القبضة
تضاف : النقابة البلدية المشتركة للاشغال بدائرة بجاية	ولاية سطيف دائرة بجاية بجاية	قبضة الضرائب المختلفة لضاحية بجاية

تحديد دائرة اختصاص قبضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمت ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1389 الموافق 3 مارس سنة 1970 الصادر عن والي عنابة والمتضمن حل النقابة البلدية المشتركة للنجدة ومكافحة الحريق للعوينات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 30 ديسمبر سنة 1970 الصادر عن والي سطيف والمتضمن احداث نقابة بلدية مشتركة للياه بنى عباس ،  
- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يتعلق بقبضات الضرائب المختلفة لسدراته وأقبو طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : يسرى مفعول احكام هذا القرار ابتداء من تاريخ حل واحداث النقابتين المشار اليهما في الجدول الملحق والتين تتولى تسييرهما المالى قبضاتنا الضرائب المختلفة المبينتان في المادة الاولى اعلاه .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 .

عن وزير المالية  
الكاتب العام  
محفوظ عوفى

### الجدول الملحق

المصالح الاخرى المسيرة	المركز الرئيسى	تعيين القبضة
تلقى : النقابة البلدية المشتركة للنجدة ومكافحة الحريق للعوينات .	1 - ولاية عنابة دائرة العوينات مداوروش	قبضة الضرائب المختلفة لسدراته
تضاف : النقابة البلدية المشتركة للياه بنى عباس .	2 - ولاية سطيف دائرة آقبو آقبو	قبضة الضرائب المختلفة لآقبو

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن التصريح بان مشروع توسيع مركب الحديد والصلب الواقع بالحجار من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يصرح بان مشروع توسيع مركب الحديد والصلب الواقع بالحجار من المنفعة العمومية .

يرخص لشركة الحجار بان تكتسب اما بالتراخي واما عن طريق نزع الملكية العقارات التي يكون اكتسابها ضروريا لانجاز العملية المزمع القيام بها والمبينة في المخطط الملحق باصل هذا القرار .

يجب ان يتم نزع الملكية في ظرف خمس ( 5 ) سنوات .

قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة ومكون من ثلاث غرف وملحقات وواقع بالميلية لفائدة وزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطني ) ليستعمل كمكاتب لفرقة شرطة المخابرات والحدود بالميلية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يخص لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطني ) عقار تابع لاملاك الدولة ومكون من ثلاث غرف وملحقات وواقع بالميلية ليستعمل كمكاتب لفرقة شرطة المخابرات والحدود بالميلية .

ويعاد العقار الممنوح ، بحكم القانون ، الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة وواقع بسدراتة شارع اول نوفمبر ومكون من ست غرف وملحقات ، لفائدة وزارة الداخلية ( الامن الوطني ) ليستعمل كمكاتب للامن العمومي بسدراتة

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يخص لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطني ) عقار تابع لاملاك الدولة ومكون من ست غرف وملحقات وواقع بشارع اول نوفمبر بسدراتة ليستعمل كمكاتب للامن العمومي بالبلدة المذكورة .

ويعاد العقار الممنوح ، بحكم القانون ، الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1390 الموافق 23 مارس سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لتستعمل كأساس لاقامة ناد لتنشيط الفتيات بتيزي وزو

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 11 يونيو سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو تعدل احكام القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1390 الموافق 23 مارس سنة 1970 والمتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لاقامة ناد لتنشيط الفتيات ، كما يل :

« تخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض مساحتها 24 آرا و 87 سنتيارا كما هي مبينة في المخطط الملحق باصل هذا القرار لتستعمل كأساس لاقامة ناد لتنشيط الفتيات بتيزي وزو » .

( والباقي بدون تغيير ) .

## اعلانات وبلغات .

التعريف الخاصة بالسرعة الصغيرة رقم 22 عن طريق تأسيس رسم قدره (1790 دج للطن ) يطبق على نقل الفسفات ما بين جبل العنق وعنابة

ويسري مفعول هذا الرسم ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1971 .

اعلان مؤرخ في 13 رجب عام 1391 الموافق 3 سبتمبر سنة 1971 يتعلق بالمصادقة على اقتراح

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية الى الادارة العليا اقتراحا قصد المصادقة عليه ، يرمي الى تميم

## انذارات لمقاولين

وإذا لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد له اعلاه ،  
فستطبق عليه أحكام المادة 18 من دفتر الشروط الخاصة .

تنذر المقاول « الحاج سليمان توفيق » بتلمسان ، متعهدة  
الصفقات الخاصة بالبناءات المدرسية بفحص وتلاته (بلدية  
بني سنوس - دائرة سبدو - ولاية تلمسان) لأن تستأنف  
الاشغال في أقرب الآجال .

وإذا لم تلب المقاول هذا الانذار ، فستطبق عليها التدابير  
الجزائية المنصوص عليها في المواد 9 - II - 30 - 3I - 33 -  
35 - 37 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر المقاول محمد زناسني الموجود مركزه الرئيسي  
بوهران 6 نهج « ناسي » متعهد الصفقات بتاريخ 7 نوفمبر سنة  
1970 المؤشر عليها من قبل السيد رئيس دائرة غليزان  
بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1970 والمتعلقة ببناء ثلاثة أقسام بمركز  
مهندس وقسم واحد بقناندة وقسم واحد بأولاد رفاعه وقسمين  
ومسكن بوادي خلوق ، لان يتخذ على الفور جميع التدابير  
الضرورية لجمع كل الوسائل التقنية والبشرية لكي يستأنف  
الاشغال في اجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا  
الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وإذا يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له اعلاه ،  
فستطبق عليه أحكام المادة 14 من الصفقات .

تنذر الشركة التجارية والصناعية التي اختارت مدينة الجزائر  
كمركز رئيسي لها 6 و 8 شارع العقيد عميروش للقيام باصلاحات  
الخلل الملاحظ في تركيب التجهيزات الخاصة بالمطابخ  
بتكاملات التعليم العام للغزوات ومغنية في اجل قدره 10 أيام  
ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تلب الشركة التجارية والصناعية التدابير المذكورة  
اعلاه فستطبق عليها الاجراءات الجزائية المنصوص عليها في  
المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الموافق عليه بموجب  
قرار من السيد وزير الاشغال العمومية والبناء بتاريخ 21  
نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد عمر زيتوني ، المقاول في الاشغال العمومية  
بتلمسان 35 نهج تيجاني دمرجي ، متعهد الصفقة رقم 69/3  
بتاريخ 14 مايو سنة 1969 المصادق عليها في أول سبتمبر  
سنة 1969 والمؤشر عليها بتاريخ 21 غشت سنة 1969 من قبل  
مراقب المالية الجهوي تحت رقم 364 قصد بناء دار للرياضة  
البدنية بتلمسان في اجل 14 شهرا ابتداء من 8 سبتمبر سنة  
1969 ، لأن ينتهي من الاشغال موضوع الصفقة  
المبينة اعلاه ، في اجل ثلاثين ( 30 ) يوما ابتداء من تاريخ  
نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .